الشروع فيه فان اذنا في الشروع وكان الزمان معينا او غير معين ولكن شرطا التتابع لم يجز لهما الرجوع وان لم يشرطا فلهما الرجوع على الاصح ولو نذرا بالاذن نظر ان تعلق بزمان معين فلهما الشروع فيه بغير اذن وان لم يتعلق بزمان معين فشرعا بغير اذن وان شرعا بالاذن لم يكن لهما المنع من الاتمام هكذا ذكر اصحابنا العراقيون وهو مبني على ان النذر المطلق اذا شرع فيه لزمه اتمامه وفيه خلاف سبق في اخر باب الصوم ويستوي في جميع ما ذكرناه القن والمدبر وام الولد واما المكاتب فله ان يعتكف بغير اذن السيد على الاصح ومن بعضه رقيق كالقن ان لم تكن مهاياة فان كانت فهو في نوبته كالحر وفي نوبة السيد كالقن. **فرع** لا يصح اعتكاف الكافر والمجنون والمغمى عليه والسكران لانه لا نية لهم ولو ارتد في اثناء اعتكافه فالنص في الام انه لا يبطل اعتكافه فاذا اسلم بني ونص انه لو سكر في اعتكافه ثم افاق يستانف واختلف الاصحاب فيهما على طرق المذهب بطلان اعتكافهما فان ذلك اشد من الخروج من المسجد ونصه في المرتد محمول على انه اعتكاف غير متتابع فاذا اسلم بني لان الردة لا تحبط ما سبق عندنا الا اذا مات مرتدا ونصه في السكران في اعتكاف متتابع والطريق الثاني تقرير النصين والفرق بان السكران يمنع من المسجد بكل حال بخلاف المرتد ولهذا اصحاب الشيخ ابي حامد هذا الطريق وذكروا انه المذهب والثالث فيهما قولان والرابع لا يبطل فيهما والخامس يبطل السكر لامتداد زمنه وكذا الردة ان طال زمنها فان قصر بني والسادس يبطل بالردة دون السكر لانه كالنوم والردة تنافي العبادة وهذا الطريق حكاه الامام والغزالي ولم يذكرا غيرهما وهذا الخلاف في انه هل يبني ما تقدم على الردة معتدا به فيبني عليه ام يبطل فيحتاج الى الاستيناف ان كان الاعتكاف متتابعا فاما زمن الردة والسكر فغير معتد به قطعا وفي وجه شاذ يعتد بزمن السكر واشار امام الحرمين والغزالي الى الخلاف في الاعتداد بزمن الردة والسكر والمذهب ما سبق ولو اغمي عليه او جن في اثناء الاعتكاف نظر ان اخرج من المسجد بطل اعتكافه لانه معذور وان اخرج نظر ان لم يمكن حفظه في المسجد لم يبطل لانه لم يحصل الخروج باختياره فاشبه ما لو حمل العاقل مكرها وان امكن ولكن شق ففيه الخلاف الاتي في المريض اذا اخرج ثم في التتمة ولا يحسب زمن الجنون

ويستثنى طرا الحيض على المعتكفة لزمها الخروج فان مكثت لم يحسب عن الاعتكاف وهل يبطل ما سبق ام يبني عليه فيه كلام ياتي ان شاء الله تعالى ولو طرات الجنابة بما يبطل الاعتكاف الحكم وان طرات بما لا يبطل كالاحتلام والجماع ناسيا والانزال بالمباشرة دون الفرج اذا قلنا لا يبطله لزمه ان يبادر بالغسل لئلا يبطل تتابعه وله الخروج للغسل وان امكنه الغسل في المسجد لانه اصون لمروته وللمسجد ويحرب زمن الجنابة من الاعتكاف الركن الرابع وهو المسجد فيختص بالمساجد ويجوز في جميعها والجامع اولى ولوفاقا في القديم الى اشتراط الجامع والمذهب المشهور ما سبق ولو اعتكفت المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة لم يصح على الجديد ويصح على القديم فان صححناه ففي جواز الاعتكاف للرجل فيه وجهان وهو اولى بالمنع وعلى الجديد كل امراة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا. **قلت** قد انكر القاضي ابو الطيب وجماعة هذا القديم وقالوا لا يجوز في مسجد بيتها قولا واحدا وغلطوا من قال فيه قولان والله اعلم. **فرع** اذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه فان عين المسجد الحرام تعين على المذهب الذي قطع به الجمهور وقيل في تعيينه قولان وان عين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى تعين على الاظهر وان عين غير هذه الثلاثة لم يتعين على الاصح وقيل الاظهر كما لو عينه للصلاة وقيل لا يتعين قطعا واذا حكمنا بالتعيين فان عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه وان عين مسجد المدينة لم يقم مقامه الا المسجد الحرام وان عين الاقصى لم يقم مقامه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة واذا حكمنا بعدم التعيين فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل الى مسجد اخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة الى مسجد اخر على مثل تلك المسافة جاز على الاصح اما اذا عين زمن الاعتكاف في نذره ففي تعينه وجهان اصحهما انه يتعين فلا يجوز التقديم عليه ولو تاخر كان قضاء والثاني لا يتعين كما لا يتعين في الصلاة والصدقة ويجري الوجهان في تعيين زمن الصوم. **فصل** ومن نذر اعتكاف مدة واطلق نظر ان شرط التتابع لزمه كما لو شرط التتابع في الصوم وان لم يشرط بان قال علي شهر او عشرة ايام فلا يلزمه التتابع على المذهب لكن يستحب وخرج ابن سريج قولا انه يلزمه وهو شاذ في المذهب ولو نوى التتابع بقلبه ففي لزومه وجهان اصحهما لا يلزم ولو شرط تفريقه فهل يجزيه التتابع وجهان اصحهما يجزيه لانه افضل ولو نذر اعتكاف يوم فهل يجوز تفريق ساعاته

Copyright © King Saud University